

ضمانات تداول السلطة في المناصب القيادية

المادة ١ السند القانونى

وثيقة آليات اختيار القيادات الاكاديمية حيث يراعى أن كافة الآليات المتبعة في اختيار القيادات مسألة تداول السلطة في المناصب القيادية

المادة ٢ ضمانات تداول السلطة للقيادات الخاضعة للقانون

تعتمد الكلية على معايير اختيار القيادات الأكاديمية الواردة في القانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ حيث يعين عميد الكلية من بين أساتذة الكلية بناءً على ترشيح رئيس الجامعة ، ويعين وكلاء الكلية من بين أساتذة الكلية بترشيح من العميد وقرار من مجلس الجامعة، ومدة العمادة والوكالة ثلاث سنوات للدورة وبحد أقصى دورتين متتاليتين، كما يتم اختيار رئيس القسم من بين أقدم الأساتذة بالقسم العلمي، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية، ومدة رئاسة القسم ثلاث سنوات وبحد أقصى دورتين متتاليتين.

المادة ٣ ضمانات تداول السلطة للقيادات الاكاديمية والادارية غير الخاضعة للقانون

١- يتم النص فى اللوائح الداخلية للوحدات الادارية ضمانات تداول السلطة

٢- يتم اختيار القيادات في المناصب القيادية غير المنظمة بالقانون واللوائح بناءً على معايير واضحة ومعلنة.

٣- الإعلان عن خلوّ المنصب.

٤- تحديد مدة زمنية للبقاء في المنصب، بحدّ أقصى دورتين متتاليتين لرئاسة أي وحدة أو لجنة؛ (مدة الدورة ثلاث سنوات)، ثم يعاد فتح باب الترشيح مرة أخرى.

- ٥- يقوم رئيس الوحدة أو اللجنة بتقديم تقرير سنوي لعميد الكلية عن نشاط الوحدة.
- ٦- تقييم أداء القيادات دورياً، وبناءً على التقرير النهائي للتقييم من الأطراف المعنية يتم التجديد له أو إقالته.
- ٧- لا تقتصر رئاسة أيّ وحدة أو لجنة على قسم معين من الأقسام.
- ٨- تمثيل كل الأقسام بعضو أو أكثر في كل الوحدات واللجان.
- ٩- يقوم كل قسم بترشيح عضو واحد أو أكثر لشغل المناصب القيادية المتاحة.
- ١٠- في حالة عدم وجود مرشحين لتولي المنصب لعميد الكلية الحق في تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمدة مؤقتة لحين إعادة فتح باب الترشيح.
- ١١- إعادة تشكيل أعضاء الوحدات واللجان سنوياً.
- ١٢- يتم التجديد للقيادات وفق مدى تنفيذ خطة واقعية للعمل بالوحدة وتطويرها
- ١٣- يتم تقييم نشاط الوحدة وقيادتها بشكل دوري من جانب أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين بالكلية